## المبحث السابع

## الاصطلاحات التي تشير إلى الترجيحات

**المطلب الأول**: في مراد المالكية (بالإجماع).

إذا أطلق المالكية الإجماع؛ فإنهم يعنون به اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم[1].

**المطلب الثاني**: المراد بقول مالك في الموطأ (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي لا اختلاف فيه عندنا، والأمر عندنا، وسمعت بعض أهل العلم، والأمر ببلدنا)[2].

لقد سبق أن ذكرت أن المالكية يرون أن هذه العبارات وغيرها من العبارات الدالة على نقل عمل أهل المدينة لا يرونها من باب حكاية الإجماع الذي هو اتفاق الأمة، وإنما يرون أنها من باب نقل الاتفاق على العمل الذي مستنده النقل أحياناً والاجتهاد أحياناً أُخَرَ[3].

وقد وردت عبارات عن مالك رحمه الله في مراده ببعض هذه الألفاظ، إلا أن الذين نقلوا تلك العبارات اختلفوا فيما نقلوه:

فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله عن مالك:

ـ أن مراده بالأمر المجتمع عليه: (ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه)[4].

---

(١) التوضيح لخليل: ١/٣أ مخطوط كشف النقاب الحاجب/ ١١٤، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٠، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٤٨، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٢.

(٢) انظر الموطأ في هذه العبارات وغيرها الدالة على نقل عمل أهل المدينة: ١/ ٩٣ ـ ٢٩٠، ٢٩٣ و٢/ ٢٢٧.

(٣) انظر ص ٤٣٦ من هذا البحث.

(٤) ترتيب المدارك: ٢/ ٧٤.

وذكر الباجي أن مراده بها: (الذي اجتمع عليه من يرتضي (مالك) من أهل العلم ويقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف)[1].

- وأن مراده بالأمر ببلدنا[2] أو سمعت بعض أهل العلم: (الشيء يستحسنه [مالك] من قول العلماء)[3].

والمراد بالاستحسان الترجيح[4].

وذكر الباجي أن المراد بها (قول من يرتضيه [مالك] ويقتدي به [وأُخْبِرَه] من قول بعضهم)[5].

- وأن مراده بالأمر عندنا: (ما عمل الناس به عندهم [في المدينة]، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم)[6].

وذكر الباجي أن مراده بالأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه: (ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً)[7].

وهذا الاضطراب في هذه التّفسيرات يجعل الباحث لا يستطيع الجزم بشيء فيها، خصوصاً إذا ما علمنا أن الروايات التي ذكرت بها منقطعة، وبعضها نص أصحابه أنهم ذكروه بالمعنى[8]، إلا أن الراجح عند المالكية في تفسير هذه المصطلحات هو ما ذكرته سابقاً وهو أنها من باب نقل عمل أهل المدينة الذي يكون مستنده أحياناً الرواية وأحياناً الاجتهاد - والله أعلم.

---

(١) إحكام الفصول: ٤١٨.

(٢) في المصدر السابق (عندنا) بدل ببلدنا: ٤١٨.

(٣) ترتيب المدارك: ٢/ ٧٤.

(٤) كشف المغطى: ١٨.

(٥) إحكام الفصول: ٤١٨.

(٦) ترتيب المدارك: ٢/ ٧٤.

(٧) (٨) إحكام الفصول: ٤١٨، وانظر أيضاً بعض التفسيرات لهذه الألفاظ وغيرها في ترتيب المدارك: ٣/ ٣٢ و١٧٨، وأصول فقه مالك النقلية: ١/ ٢٦٢، ٢٦٣ رسالة دكتوراه.

**المطلب الثالث**: في مراد المالكية بقولهم (الاتفاق).

إذا قال المالكية وهذا باتفاق أو نحوها، فإنهم يريدون بها اتفاق أصحاب المذهب المالكي[1]، هذا في الغالب وإن كان بعضهم أحياناً يطلق الاتفاق على الإجماع كما يطلق الإجماع على الاتفاق[2].

**المطلب الرابع**: المراد بالراجح.

وقبل أن أبين المراد به في اصطلاح المالكية لا بأس أن أبين المراد به في اللغة: فالراجح في اللغة معناه: الوازن، وتطلق أيضاً على الثقيل من الموزونين فالذي يزن في الميزان مثلاً يسمى راجحاً وما في الكفة التي إليها الميلان يسمى راجحاً أيضاً، لأنه مال بالجانب الآخر وتَرجح عليه، هذا في أصل الوضع اللغوي، وتطلق مجازاً في الآراء؛ فيقال القول الفلاني أرجح من القول الفلاني، ورجحت القول الفلاني: ملت إليه، ونحو ذلك[3].

وأما في اصطلاح المالكية: فهو ما قوي دليله من الأقوال[4].

وقيل: ما كثر قائله[5].

ولكن الراجح عند المالكية الأول؛ لما سيأتي عند الكلام على المراد بالمشهور.

**المطلب الخامس**: في المراد بالمشهور.

**أولاً**: المراد به في اللغة:

---

(١) مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٠، حاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/ ٤٨، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٢، والمقدمات: ١/ ٦٧.

(٢) كشف النقاب الحاجب: ١١٤ ـ ١١٧.

(٣) أساس البلاغة: ١٥٥، ولسان العرب: ٢/ ٤٤٥ (كلاهما في مادة رجح).

(٤) نور البصر: ٧٣.

(٥) رفع العتاب والملام: ١٩.

ورد في القاموس المحيط: (الشُّهرة بالضم ظهور الشيء في شنعة)[1] أي شهرة. (والمشهور المعروف)[2].

**ثانياً**: المراد به في اصطلاح المالكية:

لقد اختلف متأخرو المالكية في تحديد معنى هذا المصطلح الذي استخدمه متَقَدموهم:

- فقال بعضهم المراد به: ما قوي دليله وحينئذٍ يكون بمعنى الراجح الذي سبق الحديث عنه.

- وقيل: ما هو كثر قائله.

- وقيل هو: قول ابن القاسم في المدونة[3]. والذي رجحه متأخرو متأخريهم من ذلك هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

**أولاً**: مناسبته للمعنى اللغوي إذ إن كثرة القائلين بالقول تكسبه شهرة.

**ثانياً**: أن مذهب العلماء تقديم الراجح على المشهور فلو كان المشهور والراجح مترادفين لما قيل بتقديم أحدهما على الآخر إذ كيف يقدم الشيء على نفسه.

**ثالثاً**: أن العلماء أيضاً يقولون إن القول قد يكون مشهوراً لكثرة قائله وراجحاً لقوة دليله فلو كانا مترادفين لما أمكن النظر إلى القول من تلكم الجهتين، ويمثلون لذلك بتحريم الاستماع إلى آلات اللهو المحرمة فإنه محرم على المشهور لكثرة من قال بتحريمه وحرام على الراجح أيضاً لقوة[4] دليله[5].

---

(١) (٢) القاموس المحيط: ٥٤٠ مادة (شهر).

(٣) التوضيح لخليل: ١/ل ٥ أ مخطوط كشف النقاب: ٦٢ وما بعدها، ونور البصر اللوحة: ١٧٣ - وما بعدها مخطوط، ومنح الجليل: ١/ ١١، رفع العتاب والملام: ١٧ وما بعدها.

(٤) من أدلته القوية ما أخرجه البخاري في صحيحه (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف... إلخ) صحيح البخاري في كتاب الأشربة في باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري: ١٠/ ٥٣.

(٥) انظر نور البصر اللوحة: ٧٣ - ٧٥ - مخطوط، ورفع العتاب والملام: ١٧، ١٨، والبهجة شرح التحفة: ١/ ٢١.